

القرار 7 ICC-ASP/4/Res.

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.7

تعديل يتعلق بمدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها 6 ICC-ASP/1/Res.6 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا الجرائم التي تدرج في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تلاحظ أنه، استنادا إلى الانتخابات التي أجريت في الدورة الثانية للجمعية، ستنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بما يقارب الشهرين قبيل تمام الدورة الخامسة للجمعية،

ورغبة منها في أن تضمن ما يلزم من استمرارية في عمل مجلس الإدارة،

تقرر تعديل الفقرة ٢ من المرفق بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"إذا كانت مدة ولاية أعضاء المجلس ستنتهي قبل تاريخ الدورة حين تشرع الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس، وجب أن يستمرّ الأعضاء في شغل مناصبهم لغاية تاريخ الانتخاب".